وعلى كل من يشترى عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية موضوع القسمة بمقتضى هذا القانون ولم يكن قد مضى على القرار النهائى بالقسمة عشر سنوات أن يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة لوزارة الأوقاف .

وعلى الوزارة أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة بالرسم المستحق وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين ، ويحظر على الموظفين العموميين القيام بإجراءات التوثيق أو التسجيل أو القيد فيما يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق تمت قسمتها بمقتضى هـذا القانون قبل التثبت من سداد الرسوم المستحقة للوزارة

ويجوز لوزارة الأوقاف تحصيل هـذه الرسوم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٨ — تستمر المحاكم فى نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها مالم يطلب أحد الخصوم فى الدعوى إحالتها إلى لجنة القسمة بالوزارة وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها للسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى اللجان التى تحال إليها الدعوى ما يكون قد صدر فيها من أحكام قطعية نهائية .

وذلك كله مالم تكن الإجراءات قد تمت أمام المحكمة وتهيأت الدعوى لصدور الحكم فيها وفقا لما هو مقرر فى المـادة ٨٣٩ من القانون المدنى .

أما الدعاوى المنظورة وقت العمل بهـذا القانون أمام لجان فحص الطلبات ولجان القسمة ولجنة الاعتراضات فتحال إلى لجـان القسمة ولجنة الاعتراضات المنصوص عليها فى هذا القانون للسير فيها وفقا لأحكامه وذلك مالم يكن الدعاوى قد قفل فيها باب المرافعة .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢٠ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الجنوبى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تسليم الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسلم إلى ذوى الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هـذه الأعيان بسبب الحراسة وذلك بعد إخطارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

فاذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن أو وكلاؤهم لتسلمها وإبقاء الحقوق المترتبة للوزارة قامت وزارة الأوقاف ببيعها بالمزاد العلنى وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف ويوزع باقى الثمن بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه .

مادة ٢ — تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها بإجراءات البيع رسما قدره ٢٪ من ثمن الأعيان المبيعة ويخصم هذا الرسم من الثمن دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء .

مادة ٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر